الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 78500

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/5/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/6/21 من طرف السيد وكيل الجمهورية بـ ضد المتهم : " ن س "

طعنا في الحكم الجناحي عدد 746 الصادر عن محكمة ناحية في 2018/6/11 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تقديم الطاعن لمستندات طعنه

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث أن تعقيب الأحكام والقرارات إنما يتسلط على تلك الصادرة منها في الأصل نهائيا تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث أن الأحكام والقرارات تأخذ وصفها النهائي من ذاتها ومن القانون وليس من الوصف الذي تعطيه المحكمة لها

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الإدعاء العام فإن رفض التعقيب شكلا لعدم تقديم الطاعن لمستندات طعنه إنما يكون جزاءا إزاء طعن في حكم أو قرار **نهائي** الدرجة وصادر في الأصل الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال ذلك أن الملف أحيل مباشرة من محكمة الحكم المطعون فيه على محكمة التعقيب دون أن يوجه إلى وكيل الجمهورية بـ لتقديم أسانيد طعنه ثم إنه بمراجعة أوراقه يتبين أن المعقب ضده قد أحيل على ناحية لمقاضاته من أجل الإعتداء بالعنف المجرد طبق الفصل 319 من م ج (هكذا ورد نص قرار الإحالة حرفيا) بناءا على

محضر شرطة الإستمرار بسوسة عدد 132 بتاريخ 2017/1/8 والمتضمن معاينة الباحث لجرح غائر على مستوى رقبة المتضرر وقد قيدت القضية بدفتر الجنح وصدر الحكم فيها إبتدائيا غيابيا تحت عدد 172 بتاريخ 2017/2/13 بسجن المتهم مدة أربعة أشهر غير أنه وعند إعتراضه على ذلك الحكم تم تقييد القضية بدفتر المخالفات تحت عدد 746 (حسبما يستفاد من فحوى المراسلة عدد 2991 الموجهة من رئيس محكمة الناحية بـ إلى السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب والمتعلقة بتوجيه الملف الواقع الطعن فيه بالتعقيب) وصدر فيها الحكم **نهائيا** حضوريا بعدم سماع الدعوى والحال أن الوصف الصحيح للحكم كان يجب أن يكون إبتدائيا على إعتبار أن تعهد المحكمة كانت بجنحة يحكم فيها إبتدائيا وإن الخطأ المادي في ذكر عدد النص القانوني سند الإحالة لا يغير من الوصف القانوني للفعلة شيئا إذ تبقى جنحة عند تعهد المحكمة بها لوضوح صيغة قرار الإحالة ولما تضمنه محضر البحث من معاينة الباحث لأثار جرح غائر برقبة المتضرر وقد كان بإمكان المحكمة في نطاق إجتهادها وتعهدها بالأفعال والوقائع تغيير الوصف القانوني لتلك الأفعال وإعتبارها في مخالفة وليس في جنحة إلا أن وصف الحكم يظل رغم ذلك إبتدائي الدرجة قابلا للطعن فيه بالإستئناف لا نهائيا كما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه

وحيث يستروح من ذلك أن الطعن بالتعقيب في قضية الحال كان مسلطا في واقع الأمر على حكم وصفه الصحيح إبتدائي الدرجة وليس على حكم نهائي الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الطعن شكلا إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إ ج

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين م و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه